

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 293 @ إن أراد يمين نفسه فيسن للمخاطب إبراره فيها بخلاف ما إذا لم يردّها ويحمل على الشفاعة في فعله .

لا قوله إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه كأننا بريء من الإسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إن فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوه أعم من قوله أو بريء من الإسلام .

وتصح أي اليمين على ماض وغيره نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا أو لا أفعله وتكره أي اليمين